عرصتها او حائطها يعني انه يجوز للصلحي ان يبيع عرصة الكنيسة او حائطها بخلاف ارض العنوة
فلا يجوز لهم بيع شيء منها لان جميعها فيء لله على المسلمين وحائطها بالجر او بالنصب
اما عطف على لفظ عرصتها او على محلها لانه في محل نصب على انه مفعول المصدر لا ببلد الاسلام
اذ التبادر من الاسلام البلد التي انفرد باختصاصها المسلمون اذ انه كان بها المسلمون قبل منه
ر هذه الا البلد التي اختصها المسلمون بعدكم او معه لانه لا يمنع من ذلك من اقامة يعول عليه
وهل المنع المذكور وان لم يحصل مفسدة ام ان كان يحصل من المنع مفسدة اعظم ارتكب اخف
المفسدتين وهذا معنى قوله لا لمفسدة اعظم ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة
الطريق يعني ان الذمي عنويا او صلحيا يمنع من ركوب الخيل النفيسة ومن ركوب
البغال النفيسة ويمنع من الركوب في السروج وانما على الحمير بالبراذع ويمكن ان لاكف عرضا بان يجعل
رجليه معا في جانب الدابة اليمنى او اليسرى والاكاف البردعة الصغيرة التي تجعل تحت البرد
عة الكبيرة واما الجمال فهي في معنى فوم كالخيل وفي عرفنا اخرى كالحمير ... ويمنع عملا
ويمنع من جادة الطريق وسطه اذا لم يكن خاليا قال الجوهري جادة الطريق معظمه
والجمع جواد والزم بلبس يميزه وعزر لترك الزنار وظهور السكر ومعتقد وبسط لسانه
واريقت الخمر وكسر الناقوس يعني ان الذمي يلزمه ان يلبس شيئا يميزه عن
زي المسلمين لئلا يشتبه بهم ويسئل اذا ترك لبس الزنار وانه يلزمه التعزير والزنار
بضم الزاي ما يشد به الوسط علامة على الذل وكذلك يعزر اذا اظهر السكر والخنزير وا
لجهر بالقراءة بين المسلمين وكذلك يعزر اذا اظهر معتقده في المسيح ابن مريم عليه السلام او غير
ذلك مما لا ضرر فيه على المسلمين وكذلك يعزر اذا بسط لسانه على مسلم او
بحضرته والمراد ببسط لسانه ان يتكلم ولا يجترم الحاضرين وان لم يكن سبا ولا شتما وكذلك
يعزر اذا اظهر الخمر ويريقها ولا يضمن لهم شيئا فيها واما ان لم يظهرها الخمر واراقها
مسلم فانه يضمنها ثمن بيعه واذا بطل وكسر ناقوسهم لا ان ينهى من جملة مال الذمي

ولا يجوز لاهل التلاقه وكذلك يعزر اذا حمل الخمر من بلد الى بلد واذا اظهر ضرب
الناقوس ومو خشبة يضرب عليها الجل اجتماعهم لصلاتهم ولانه يكسر ويعزر ولا شيء على
كسره ومثله الصليب اذا اظهر في اعيادهم واستسقائهم ويمنعون من الزنا ولا يمنعون
من الزواج بالبنات والامهات ان استحلوه ولا يمنعون من شرب الخمر واكل الخنزير ولا يلبسون
ولا تشيع جنائزهم لان الكنس تعظيم واكرام وكذلك لا تشيع جنائزهم لانه
الكمام ولو قريبا وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على الاحكام وغصب حرة مسلمة وغرورها
وتطلع على عورات المسلمين لما ذكر الامور الممنوع منها اهل الذمة
ويعزر فاعلها ولم تكن نقضا للعهد اخذ يتكلم على الامور التي ينتقض عهده
بارتكابها وذكر انها ستة وقد علمت انه اذا انتقض عهد الذمي يصير كالحربي لا صلح
فلو الى النظر فيه اذا ظفر به ومن الامور الخمسة المخير فيها في الاسير التي امرها
الى الامام فاذا علمت منها فقتال الذمي للمسلمين بلا ظلم ركبه لنقض العهد والامان والتزامهم
فيسقط ما كان له عليهم من الحماية والذب عنه وان كان عن ظلم ركبه فلا يكون نقضا
للعهد ومنها ان يمنع الذمي من اداء الجزية التي قررت عليه على طاعة حتى ذمته
فيسقط ما كان له من الامان لان ذلك كالصلح ينعقد مع اهل الحرب على شروط
فاذا لم يوفوا بها انتقض الصلح ومنها ان يتمرد الذمي على احكام المسلمين بان يظهر عدم
المبالاة بها ويتعرض لها اذا ازيد منه جزية من المسلمين يجب على الحاكم على نفسه
ولا يدفع عنه فيسقط ما كان له من الامان ومنها اذا غصب حرة مسلمة على الزنا
ان وطئها بالفعل واحترز بغصب الحرة عن مطاوعتها له وعنه على انه زنى
يكون نقضا للعهد واحترز بالحرة المسلمة من الامة المسلمة فانه اذا زنى بها طوعا او
كرها لا يكون ذلك نقضا للعهد ويعاقب على انه ان اتى شيئا من ذلك انتقض عهده
فينتقض وكذلك اذا زنى بالحرة المسلمة طوعا او كرها فانه لا يكون نقضا للعهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)